



## لائحة تنظيم العمل

### للجمعية التعاونية الاستهلاكية عنزة

#### مقدمة

وضعت هذه اللائحة تتنفيذًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ.

#### بيانات المنشأة

اسم المنشأة	الجمعية التعاونية الاستهلاكية عنزة
المركز الرئيسي	القصيم - عنزة - طريق محمد الحمد الشبيلي
عدد العاملين	٨١ عامل
النشاط	أسواق تموينية وغذائية
العنوان	محافظة عنزة - الاشرفية .
صندوق بريد	(٥٦٤٣٨) الرمز البريدي:
رقم بريد وائل	٣٨٥٢ رقم المبني ٦٢٨٧ الرمز البريدي ٥٦٤٣٨ الرقم الإضافي
هاتف	٠١٦٣٦٣٨١٨١ - ٠١٦٣٦٣٠٥٥٠
فاكس	١١٠ تحويلة ٠١٦٣٦٣٨١٨١
بريد الكتروني	cc.unaizah@gmail.com:
رقم شهادة التسجيل	٢٤٩:
تاريخ إصدار شهادة التسجيل	٢٠١٤/٩/١٤ م الموافق ١٤٣٥/١١/١٩





## أحكام عامة

### المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: الجمعية التعاونية الاستهلاكية عنيزه.  
يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لصالحة هذه المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

### المادة (٢)

التقويم المعتمل به في المنشأة هو: التقويم الميلادي.

### المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها إن وجدت.
٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
٣. تُطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتتص على ذلك في عقد العمل.

### المادة (٤)


١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.
٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به.

## التوظيف

### المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.





.٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط، والأحكام الواردة في المادتين (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، والثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

## عقد العمل

### المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

### المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل ل مباشرة العمل؛ يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

## الإرکاب

### المادة (٨)

يتحدد الالتزام بمصروفات إرکاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمتع العامل بجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلدته في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

### المادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة (الثامنة والخمسون) من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإرکاب مع نفقات نقل أمتاعهم؛ مالم يكن النقل بناء على رغبة العامل.





## التدريب والتأهيل

### المادة (١٠)

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن، وتقلات داخلية، أو تتصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب.

### المادة (١١)


- ١) يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة.
- ٢) للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة.
- ٣) وفي كلا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- ٤) للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- ٥) للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المماثلة أو بعضها.

### المادة (١٢)

**أولاً:** يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها، بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

**ثانياً:** يجور للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- ١) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ٢) إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ٣) إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.





**ثالثاً:** يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

## الأجور

### المادة (١٣)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حساب العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

### المادة (١٤)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

### المادة (١٥)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

## تقارير الأداء

### المادة (١٦)

تُعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مره كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:


- (١) المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- (٢) سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
- (٣) المواظبة.

### المادة (١٧)

يُقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

### المادة (١٨)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل؛ على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.





## العلاوات

### المادة (١٩)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوة سنوية، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة.
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

## الترقيات

### المادة (٢٠)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي. ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

- ١) وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- ٢) توفر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- ٣) حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
- ٤) موافقة صاحب الصلاحية.
- ٥) يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

### المادة (٢١)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المعايير للترقية تكون كالتالي:

- ١) ترشيح صاحب الصلاحية.
- ٢) الحاصل على تقدير أعلى في التقييم.
- ٣) الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
- ٤) الأكثر خبرة عملية ب المجال عمل المنشأة ثم الأكثر أقدمية بالمنشأة.

## الانتداب

### المادة (٢٢)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم المنشأة بما يلي:

- ١) تؤمن للعامل وسائل التنقل الالزامية، مالم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
- ٢) يصرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتحملها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ مالم تؤمنها له المنشأة.
- ٣) قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.



ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفتات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

## المزايا والبدلات

### المادة (٢٣)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

## أيام وساعات العمل

### المادة (٤)

- (١) يكون عدد أيام العمل ستة أيام في الأسبوع، ويكون (يوم) الجمعة هو الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة، بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، أن تستبدل بهذا اليوم بعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
- (٢) تكون ساعات العمل (ثماني) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

## العمل الإضافي


### المادة (٥)

- (١) في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له، تصدره الجهة المسؤولة في المنشأة تبين فيه عدد الساعات الإضافية المكافأ بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
- (٢) تدفع المنشأة للعامل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجراً الساعية مضافاً إليه (٥٠٪) من أجراه الأساسي.

## التفتيش الإداري

### المادة (٦)

- يكون دخول العمال إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.
- يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.





## الإجازات

### المادة (٢٧)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

### المادة (٢٨)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق ما يلي:

- (١) أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- (٢) أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- (٣) يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنها.

### المادة (٢٩)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- (١) خمسة أيام عند زواجه.
  - (٢) ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
  - (٣) خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
  - (٤) أربعة أشهر وعشرون أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
  - (٥) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.
- وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

### المادة (٣٠)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة، وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.





٢. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.  
وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

## الرعاية الطبية

### المادة (٣١)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره النظام.

## تشغيل النساء

### المادة (٣٢)

تعد المنشأة في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء أماكن ومقاعد لاستراحة العاملات بمعزل عن الرجال، ودورات مياه خاصة بهن.

### المادة (٣٣)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.  
وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

### المادة (٣٤)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارتفاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل خطياً بوقت فترة، أو فترات الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.



## الخدمات الاجتماعية

### المادة (٣٥)

لتلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- ١) إعداد مكان لأداء الصلاة.
- ٢) إعداد مكان لتناول الطعام.
- ٣) توفر المنشأة المطلبات، والخدمات، والمراافق الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.


## ضوابط سلوكيات العمل

### المادة (٣٦)

- ١) للمنشأة إلزام كل أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي جميع الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محشماً، وفضفاضاً، وغير شفاف.
- ٢) على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- ٣) يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- ٤) على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الاعياد، أو الإساءة الجسدية، أو بالقول، أو الإيحاء، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.

### المادة (٣٧)

- ١) يعتبر من قبيل الاعياد، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الاغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الاعياد.
- ٢) يعتبر من قبيل الاعياد المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الالكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.





## المادة (٣٨)

- (١) مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك: أما إذا كان الإيذاء قد وقع من صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- (٢) على المنشأة عند تقديم شكوى أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّيها الشكوى، أو البلاغ.

## المادة (٣٩)

- (١) مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر: توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- (٢) للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
- (٣) يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والمشتكى عليه أثناء فترة التحقيق.
- (٤) في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
- (٥) إذا جاء الاعتداء على شكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- (٦) في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ أو المدعى؛ إذا ثبت لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
- (٧) لا يمنع الجزاء التأديبي المُوقع من قبل المنشأة على المعتدى، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
- (٨) لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدى، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه.

## المخالفات والجزاءات

## المادة (٤٠)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتسقط بـ أيّاً من الجرائم التالية:

- (١) الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو تكرارها مستقبلاً.
- (٢) غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- (٣) الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.





٤) الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

٥) الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامنة المخالفة المرتكبة من قبله.

#### المادة (٤١)

كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات – الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

#### المادة (٤٢)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

#### المادة (٤٣)

تسقط المخالفة بعد مضي مائة وثمانون يوماً من ارتكابها، وفي حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي المائة والثمانين يوماً على المخالفة السابقة؛ فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

#### المادة (٤٤)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

#### المادة (٤٥)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي وقع عليها.

#### المادة (٤٦)

لا توقع المنشأة أيًّا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، والتحقق من دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

#### المادة (٤٧)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديريها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

**المادة (٤٨)**

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

**المادة (٤٩)**

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

**المادة (٥٠)**

لتلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

**المادة (٥١)**


يخصص لكل عامل صحيفة جراءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليها؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

**المادة (٥٢)**

تقيد الفرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الفرامات بموافقة وزارة العمل.

**التظلم****المادة (٥٣)**

مع عدم الإخلال بحق العامل بالالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الميثات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويختطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.





استهلاكية عنزة

## لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية




### أحكام ختامية

المادة (٥٤)

تفيد أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.



٦٢






## جدوال المخالفات والجزاءات

### أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	أول مرة
١ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا إنذار كتابي لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٢٠	%١٠	%٥		
٢ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا إنذار كتابي ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٥٠	%٢٥	%١٥		
٣ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٥٠	%٢٥	%١٥		
٤ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٥ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٦ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	يومان		%٥٠	%٢٥	
٧ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون عذر، أو عذر مقبول؛ سواء ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	
٨ ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٩ ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	





نوع المخالفة	م
البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد إذار كتابي انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	١٠
الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	٧١

صفحة ١٦ من ٢٤



نوع المخالفة	م
الغيب المتصال دون اذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة ايام، خلال السنة العقدية الواحدة	١٢
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب	
الغيب المتصال دون اذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة ايام، خلال السنة العقدية الواحدة	١٣
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب	
الغيب المتصال دون اذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة	١٤
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب	
الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة	١٥
الغيب المقطوع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة	١٦





## ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

نوع المخالفة	أول مرة	ثانية	ثالثة	أول مرة	الالجزء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)
التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	% ٢٥	% ٢٥	% ٥٠	يوم	أول مرة
استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة	% ١٠	% ١٠	% ١٥	٢٥%	ثانية
استعمال آلات، ومعدات، وأدوات المنشأة لأغراض خاصة، دون إذن	% ١٠	% ١٠	% ٢٥	٣٥%	ثالثة
تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه	% ٥٠	يوم	ثلاثة أيام	٣٥%	أول مرة
الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	% ١٠	% ١٥	% ٢٥	٣٥%	ثانية
الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عن مابها من خلل عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، والوازام الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل	% ٥٠	يوم	ثلاثة أيام	٣٥%	ثالثة
تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة المنشأة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	٣٥%	أول مرة
الإهمال في العهد التي يحوزته، مثل: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات،.....)	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	٣٥%	ثانية
الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة	إنذار كتابي	% ١٠	% ١٥	% ٢٥	أول مرة
النوم أثناء العمل	إنذار كتابي	% ١٠	% ٢٥	% ٥٠	ثانية
النوم في الحالات التي تستدعي يقطة مستمرة التسريع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل	يومان	يوم	ثلاثة أيام	٣٥%	ثالثة
التلعب في إثبات الحضور، والانصراف	يوم	يوم	يوم	٣٥%	أول مرة
عدم إطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات، والمعلاقة في مكان ظاهر التحرير على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	يوم	يوم	يوم	٣٥%	ثانية
الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة	بمحافظة عنزة				
	الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة				
	الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة				





نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	أول مرة
التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للحافظة على سلامة العمال، والمنشأة الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	١٧
يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	١٨	يومان

## ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية	ثالثة	أول مرة	رابعة
التشراف مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	يوم	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	١	٥٠%
التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو يسببه	يوم	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	٢	٢٥%
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	يوم	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	٣	٢٥%
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل	٥٠%	يوم	يوم	يوم	٥	٢٥%
الكتابة على جدران المنشأة، أو لصق إعلانات عليها	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	٢٥%	٦	٥%
رفض التقىش الإداري عند الانصراف	يومان	يوم	يوم	فصل مع المكافأة	٧	٥%
عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواقيع المحددة دون تبرير مقبول	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	٨	٥%
الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	إنذار كتابي	يوم	يوم	فصل مع المكافأة	٩	٥%
تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	١٠	٥%
الإيحاء لآخرين بما يخدش الحياء قولاً، أو فعلًا	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	١١	٥%
الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الاشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحفيز	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	١٢	٥%
الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية	٥٠%	٥٠%	٥٠%	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	١٣	٥%
الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل	٥٠%	٥٠%	٥٠%	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة	١٤	٥%



أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل،  
أو بسببه

١٤

تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية

١٥

عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو  
الادلاء بالأقوال، أو الشهادة

فصل مع المكافأة —

خمسة أيام

ثلاثة أيام


فصل مع المكافأة

خمسة أيام

ثلاثة أيام

يومان

والله الموفق





## الفهرس

١	مقدمة
١	بيانات المنشأة
٢	أحكام عامة
٢	المادة (١)
٢	المادة (٢)
٢	المادة (٣)
٢	المادة (٤)
٢	التوظيف
٢	المادة (٥)
٣	عقد العمل
٣	المادة (٦)
٣	المادة (٧)
٣	الإرکاب
٣	المادة (٨)
٣	المادة (٩)
٤	التدريب والتأهيل
٤	المادة (١٠)
٤	المادة (١١)
٤	المادة (١٢)
٥	الأجور
٥	المادة (١٣)
٥	المادة (١٤)
٥	المادة (١٥)
٥	تقارير الأداء
٥	المادة (١٦)



- ٥ \_\_\_\_\_ المادة (١٧)
- ٥ \_\_\_\_\_ المادة (١٨)
- ٦ \_\_\_\_\_ العلاوات
- ٦ \_\_\_\_\_ المادة (١٩)
- ٦ \_\_\_\_\_ الترقيات
- ٦ \_\_\_\_\_ المادة (٢٠)
- ٦ \_\_\_\_\_ المادة (٢١)
- ٦ \_\_\_\_\_ الانتداب
- ٦ \_\_\_\_\_ المادة (٢٢)
- ٧ \_\_\_\_\_ المزايا والبدلات
- ٧ \_\_\_\_\_ المادة (٢٣)
- خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. \_\_\_\_\_ أيام وساعات العمل
- خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. \_\_\_\_\_ المادة (٢٤)
- ٧ \_\_\_\_\_ العمل الإضافي
- ٧ \_\_\_\_\_ المادة (٢٥)
- ٧ \_\_\_\_\_ التفتيش الإداري
- ٧ \_\_\_\_\_ المادة (٢٦)
- ٧ \_\_\_\_\_ الإجازات
- ٧ \_\_\_\_\_ المادة (٢٧)
- ٨ \_\_\_\_\_ المادة (٢٨)
- ٨ \_\_\_\_\_ المادة (٢٩)
- ٨ \_\_\_\_\_ المادة (٣٠)
- ٨ \_\_\_\_\_ المادة (٣١)
- ٩ \_\_\_\_\_ الرعاية الطبية
- ٩ \_\_\_\_\_ المادة (٣٢)



استهلاكية عنبرة

## لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



- ٩ \_\_\_\_\_ تشغيل النساء  
المادة (٣٣)
- ٩ \_\_\_\_\_ المادة (٣٤)
- ٩ \_\_\_\_\_ المادة (٣٥)
- ١٠ \_\_\_\_\_ الخدمات الاجتماعية  
المادة (٣٦)
- ١٠ \_\_\_\_\_ ضوابط سلوكيات العمل  
المادة (٣٧)
- ١٠ \_\_\_\_\_ المادة (٣٨)
- ١١ \_\_\_\_\_ المادة (٣٩)
- ١١ \_\_\_\_\_ المادة (٤٠)
- ١١ \_\_\_\_\_ المخالفات والجزاءات  
المادة (٤١)
- ١٢ \_\_\_\_\_ المادة (٤٢)
- ١٢ \_\_\_\_\_ المادة (٤٣)
- ١٢ \_\_\_\_\_ المادة (٤٤)
- ١٢ \_\_\_\_\_ المادة (٤٥)
- ١٢ \_\_\_\_\_ المادة (٤٦)
- ١٢ \_\_\_\_\_ المادة (٤٧)
- ١٢ \_\_\_\_\_ المادة (٤٨)
- ١٣ \_\_\_\_\_ المادة (٤٩)
- ١٣ \_\_\_\_\_ المادة (٥٠)
- ١٣ \_\_\_\_\_ المادة (٥١)
- ١٣ \_\_\_\_\_ المادة (٥٢)
- ١٣ \_\_\_\_\_ المادة (٥٣)
- ١٣ \_\_\_\_\_ التّظلم  
المادة (٥٤)





## أحكام ختامية

المادة (٥٥)

١٤	جدال المخالفات والجزاءات
١٥	أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:
١٦	ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:
١٧	ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل
١٩	الفهرس
٢١	

